

تتمیم:

پس از آنکه گفتیم بیع نجس العین ها تنها در صورتی حرام است (یا: باطل است) که انتفاع از نجس حرام باشد. جای این سؤال باقی است که آیا انتفاع از نجس مطلقاً حرام است؟

مرحوم شیخ انصاری در این باره می نویسند:

«بقی الکلام فی حکم نجس العین، من حیث أصالة حلّ الانتفاع به فی غیر ما ثبتت حرمته، أو أصالة العکس. فاعلم أنّ ظاهر الأكثر أصالة حرمة الانتفاع بنجس العین، بل ظاهر فخر الدین فی شرح الإرشاد و الفاضل المقداد: الإجماع علی ذلك، حیث استدلاً علی عدم جواز بیع الأعیان النجسة بأنّها محرمة الانتفاع، و کلّ ما هو كذلك لا یجوز بیعه؛ قالوا: أمّا الصغری فإجماعیة. و ینظر من الحدائق فی مسألة الانتفاع بالدهن المنتجس فی غیر الاستصباح نسبة ذلك إلى الأصحاب.

و یدلّ علیه ظواهر کتاب و السنّة: مثل قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْكُمْ الْمِیْتَةُ وَ الدَّمُ؛ بناءً علی ما ذکره الشیخ و العلامه من إرادة جمیع الانتفاعات. و قوله تعالی: «إِنَّمَا الخمرُ وَ المیسرُ وَ الأَنصَابُ وَ الأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» الدالّ علی وجوب اجتناب کلّ رجس، و هو نجس العین. و قوله تعالی: «وَ الرُّجْزُ فَاهْجُرُوا»؛ بناءً علی أنّ هجره لا یحصل إلّا بالاجتناب عنه مطلقاً. و تعلیله علیه السلام فی روایة تحف العقول حرمة بیع وجوه النجس بحرمة الأكل و الشرب و الإمساك و جمیع التقلبات فیهِ. و یدلّ علیه أيضاً کلّ ما دلّ من الأخبار و الإجماع علی عدم جواز بیع نجس العین؛ بناءً علی أنّ المنع من بیعه لا یكون إلّا مع حرمة الانتفاع به.»^۱

توضیح:

۱. آیا اصل در نجس العین، حلیت انتفاع است الا ما خرج بالدلیل و یا اصل حرمت انتفاع است الا ما خرج بالدلیل؟
۲. ظاهر اکثر فقها، آن است که اصل را حرمت انتفاع دانسته اند و برخی ادعای اجماع هم کرده اند.
۳. هم چنین است ظاهر آیه «حرمت علیکم المیته و الدم» (بنابر اینکه مراد حرمت جمیع انتفاعات است) و ظاهر آیه «انما الخمر ..» (بنا بر اینکه هجر از نجس العین مراد است و هجر هم به اجتناب در مطلق منافع حاصل می شود) و تعلیل روایت تحف العقول (که گفته بیع نجس العین حرام است چون جمیع انتفاعات آن حرام است) و هم چنین همه اجماعات و اخباری که بیع نجس العین را حرام می دانند (بنابر اینکه علت حرمت نجس العین، حرمت جمیع انتفاعات است)

مرحوم شيخ سپس پاسخ می دهند:

«هذا، و لكن التأمّل يقضى بعدم جواز الاعتماد في مقابلة أصالة الإباحة، على شيء مما ذكر. أما آيات التحريم و الاجتناب و الهجر، فلظهورها في الانتفاعات المقصودة في كل نجس بحسبه، و هي في مثل الميتة: الأكل، و في الخمر: الشرب، و في الميسر: اللعب به، و في الأنصاب و الأعلام: ما يليق بهما. و أما رواية تحف العقول، فالمراد بالإمساك و التقلّب فيه ما يرجع إلى الأكل و الشرب، و إنّما فسيجيء الانتفاع على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد. و ما دلّ من الإجماع و الأخبار على حرمة بيع نجس العين قد يدعى اختصاصه بغير ما يحلّ الانتفاع المعتدّ به، أو يمنع استلزامه لحرمة الانتفاع؛ بناءً على أنّ نجاسة العين مانع مستقلّ عن جواز البيع من غير حاجة إلى إرجاعها إلى عدم المنفعة المحلّلة.

و أمّا توهم الإجماع، فمدفوع بظهور كلمات كثير منهم في جواز الانتفاع في الجملة. قال في المبسوط: إنّ سرجين ما لا يؤكل لحمه و عذرة الإنسان و خرو الكلاب لا يجوز بيعها، و يجوز الانتفاع بها في الزروع و الكروم و أصول الشجر بلا خلاف، انتهى.

و قال العلامة في التذكرة: «يجوز اقتناء الأعيان النجسة لفائدة» و نحوها في القواعد. و قرّره على ذلك في جامع المقاصد، و زاد عليه قوله: لكن هذه لا تصيرها مالاً بحيث يقابل بالمال. و قال في باب الأطعمة و الأشربة من المختلف: إنّ شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقاً، مستدلاً بأنّ نجاسته لا تمنع الانتفاع به، لما فيه من المنفعة الخالية عن ضرر عاجل و آجل.

و قال الشهيد في قواعده: «النجاسة ما حرّم استعماله في الصلاة و الأغذية؛ للاستقذار، أو للتوصّل بها إلى الفرار» ثمّ ذكر أنّ قيد «الأغذية» لبيان مورد الحكم، و فيه تنبيه على الأشربة، كما أنّ في الصلاة تنبيهاً على الطواف، انتهى. و هو كالنصّ في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الأمور.

و قال الشهيد الثاني في الروضة عند قول المصنّف في عداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات: «و الدم»، قال: «و إنّ فرض له نفع حكمي كالصبيغ، «و أبوال و أرواث ما لا يؤكل لحمه»، و إنّ فرض لهما نفع».

فإنّ الظاهر أنّ المراد بالنفع المفروض للدم و الأبوال و الأرواث هو النفع المحلّل، و إنّما لم يحسن ذكر هذا القيد في خصوص هذه الأشياء دون سائر النجاسات، و لا ذكر خصوص الصبيغ للدم، مع أنّ الأكل هي المنفعة المتعارفة المنصرف إليها الإطلاق في قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمِّيَّتَةٌ وَ الدَّمُ» و المسوق لها الكلام في قوله تعالى «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا».

و ما ذكرنا هو ظاهر المحقّق الثاني، حيث حكى عن الشهيد، أنّه حكى عن العلامة: جواز الاستصباح بدهن الميتة، ثم قال: «و هو بعيد؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة»؛ فإنّ عدوله عن التعليل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس

إلى ذكر خصوص الميئة يدلّ على عدم العموم في النجس.

و كيف كان، فلا يبقى بملاحظة ما ذكرنا وثوق بنقل الإجماع المتقدم عن شرح الإرشاد و التنقيح الجابر لرواية تحف العقول الناهية عن جميع التقلب في النجس، مع احتمال أن يراد من «جميع التقلب» جميع أنواع التعاطي، لا الاستعمالات، و يراد من «إمساكه»: إمساكه للوجه المحرّم.^١

توضیح:

١. اصل اولیه اباحه است و آنچه گفته شد نمی تواند مقابل اصله الاباحه مقاومت کند.
٢. آیات مربوط به انتفاعات مقصوده است.
٣. روایت تحف العقول هم درباره انتفاعات مربوط به اكل و شرب است (چراکه قطعاً برخی از نجس العین ها را برای برخی از منافع - مثلاً عذره برای کود - می توان نگهداری کرد)
٤. اما درباره اجماعات و روایات داله بر حرمت بیع: یا می گوئیم بیع نجس العین هم در جایی حرام است که نجس العین منفعت محلله عقلائییه نداشته باشد. یا می گوئیم آنها که مطلقاً بیع نجس العین را حرام می دانند، نفس نجس العین بودن را عنوان مستقلی دانسته اند و نه اینکه آن را به سبب «عدم انتفاع» حرام دانسته باشند.
٥. اما ادعای اجماع - که در کلمات فخر المحققین و فاضل مقداد بود - : به وسیله کلمات بسیاری از فقها، موهون می شود.
٦. کلام شیخ طوسی در مبسوط، علامه در تذکره، محقق ثانی در جامع المقاصد، علامه در مختلف، شهید در قواعد، شهید ثانی در شرح لمعه.
٧. پس نمی توان به ادعای اجماع توجه کرد و آنها را جابر ضعف سند روایت تحف العقول قرار داد. ضمن اینکه ممکن است مراد از «تقلب» در روایت تحف العقول، معاظاة های مجانی باشد و مراد از «امساک» هم امساک برای جهت حرام.

شیخ سپس به عبارت مرحوم کاشف الغطاء اشاره می فرماید، کاشف الغطاء در شرح قواعد می نویسد:

«و يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة و المنتجسة في غير ما ورد النصّ بمنعه، كالميئة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمّى استعمالاً عرفياً؛ للأخبار و الإجماع، و كذا الاستصباح بالدهن المنتجس تحت الظلال، و ما دلّ على المنع من الانتفاع بالنجس و المنتجس مخصوص أو منزّل على الانتفاع الدالّ على عدم الاكتراث بالدين و عدم

المبالاة، و أما من استعمله ليغسله فغير مشمول للأدلة و يبقى على حكم الأصل»^١

حضرت امام نيز بر همين عقیده اند ايشان می نویسند:

«لا شبهة في أن الأصل الأوّلي - كأصالتى الحلّ و الإباحة، و عموم خلق ما في الأرض جميعاً لنا - جواز الانتفاع بكلّ شيء، من كلّ وجه، إلّا ما قام الدليل على التحريم. و قد ادعى الأصل الثانوى على حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة و بالمتنجّسات، مستدّلاً بالكتاب و السنّة و الإجماع.»^٢

ايشان سپس همه آن ادله ای که ادعا شده را رد می کنند، و بر مدعای خویش به برخی روایات اشاره می نمایند، از جمله این روایات، روایت مفضل بن عمر است:

«هذا مع ورود روایات يظهر منها ما ذكرناه: كرواية المفضل بن عمر المروية عن أبي عبد الله - عليه السلام - بطرق لا يبعد حسن بعضها، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - لم حرّم الله الخمر و الميتة و الدم و لحم الخنزير؟ إلى أن قال: «و لكنّه خلق الخلق، فعلم ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم، فأحلّه لهم و أباحه تفضلاً» إلى أن قال: «أما الميتة فإنّه لا يد منها أحد إلّا ضعف بدنه، و نحل جسمه، و ذهب قوّته، و انقطع نسله، و لا يموت آكل الميتة إلّا فجأة»^٣

توضیح:

أدمن، يُدمن = همیشگی انجام دادن

ايشان سپس مطلب خود را چنین جمع بندی می فرمایند:

«فتحصل ممّا ذكرناه، جواز الانتفاع بصنوف النجاسات، و لا دليل عامّ على حرمة جميع الانتفاعات بها، كما لا دليل كذلك على حرمة بيعها، بل مقتضى إطلاق الأدلة، جوازه فيما ينتفع به، فلا بدّ من التماس دليل على الخروج من الكلّيتين المتقدمتين، ففي كلّ مورد ليس الدليل إلّا الأدلة العامّة، يحكم بجواز الانتفاع به، و جواز البيع في ما ينتفع به، كالبول ممّا لا يؤكل لحمه، و المنى، لعدم الدليل فيهما بالخصوص، فيجوز الانتفاع بهما في غير الشرب و الأكل و بيعهما، لو فرض لهما منفعة عقلائية، كمنىّ الحيوانات للتلقيح المتعارف في هذا العصر.»^٤

١. كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثية)؛ ج ١، ص: ١٠١

٢. المكاسب المحرمة (للإمام الخميني)، ج ١، ص: ٤٩

٣. المكاسب المحرمة (للإمام الخميني)، ج ١، ص: ٥٤

٤. المكاسب المحرمة (للإمام الخميني)، ج ١، ص: ٥٦